E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/88
18 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٧(د) من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

العلم والبيئة

مسألة متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدّة بالحاسبة الإلكترونية: تقرير من الأمين العام أُعد بناء على مقرر اللجنة ١٩٩٧/١٢٢

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٧	٢
أولا - تطبيق المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة	٨ - ١٢	٣
ثانيا- المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية	١٣	٤
الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان		٤

مقدمة

١- أشارت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٩٩٧/١٢٢ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إلى المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدّة بالحاسبة الإلكترونية (E/CN.4/1990/72) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وبعد أن أحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمين العام الذي أُعدّ بناء على مقررها ١٩٩٥/١١٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ (E/CN.4/1997/67)، قررت ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام بتزويده بكل المعلومات ذات الصلة عن تطبيق المبادئ التوجيهية؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام مواصلة ضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين:

'١' عن تطبيق المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

'٢' عن المعلومات المجمّعة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمتابعة المبادئ التوجيهية على المستويين الوطني والإقليمي.

٢- وعملاً بالمقرر المذكور، وجّه الأمين العام في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ طلبات إلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ولجانها الإقليمية ووكالاتها المتخصصة والوكالات المتصلة بها طالباً معلومات عن تطبيق المبادئ التوجيهية في الأقسام المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة.

٣- ووُجّهت أيضاً في نفس التاريخ طلبات إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للحصول على معلومات عن متابعة تطبيق المبادئ التوجيهية على الصعيدين الإقليمي والوطني.

٤- وقد وردت، حتى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ردود من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التالية: مكتب الأمم المتحدة بنيروبي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وذكرت الوكالتان الأخيرتان أن ليس لديهما أية معلومات تقدّمانها فيما يتعلق بموضوع التقرير.

٥- ولم ترد أية ردود من الحكومات.

٦- ووردت معلومات من المنظمة غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

٧- ويتضمن هذا التقرير خلاصة للردود الموضوعية الواردة. وستصدر أية ردود إضافية كإضافات لهذه الوثيقة.

أولا - تطبيق المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة

٨- لم ترد ردود موضوعية إلا من أربعة من كيانات الأمم المتحدة. وفي عام ١٩٩٧، وردت ردود من ١٢ من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ولجانها الإقليمية. وإضافة إلى ذلك، وردت ردود من ١٤ دولة (انظر الوثيقة E/CN.4/1997/67).

٩- وذكر مكتب الأمم المتحدة بنيروبي أنه يتولى مسؤولية إدارة الموارد البشرية وتنظيم ملفات البيانات المتصلة بها، من أجل المكتب نفسه ومن أجل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل). كما ذكر أنه يتقيّد بدقّة بجميع المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدّة بالحاسبة الإلكترونية. وقد تم تحقيق تحسينات لا يستهان بها فيما يتعلق بمبدأي الدقة والأمن، وذلك من خلال تطبيق النظام المتكامل لمعلومات الإدارة في عام ١٩٩٧.

١٠- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) إلى أنها تعكف حالياً على وضع قواعد داخل المنظمة لتنظيم عملية جمع المعلومات الشخصية المعدّة بالحاسبة الإلكترونية أو عملية استخدام هذه المعلومات أو نقلها. غير أنه لا توجد حالياً في الفاو مجموعة قواعد ناظمة لهذه المسائل، إلى جانب تعميمين إداريين: التعميم رقم ١٢/٨٩، الذي يتناول السياسة الأمنية بشأن إمكانية وصول المستخدِمين إلى نظام المالية ونظام الموظفين (FINSYS/PERSYS) (المالية وشؤون الموظفين؛ والتعميم رقم ١٠/٩٣، الذي يتناول المبادئ الأمنية فيما يتعلق بالحاسبات الإلكترونية الشخصية.

١١- وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين البيان التالي:

"تتولى المفوضية جمع بيانات شخصية عن فئتين من الأشخاص هما: طالبو اللجوء واللاجئون والمشردون داخلياً (فئة خارجية)؛ والموظفون (فئة داخلية). ولا توجد لدى المفوضية توجيهات محددة بشأن جميع جوانب المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدَّة بالحاسبة الإلكترونية. فلا يبدو أنه توجد مثلاً توجيهات معينة فيما يتعلق بأهمية ضمان دقة البيانات المتعلقة بفرادى اللاجئين أو المتعلقة بمنح اللاجئين الراغبين في الاطّلاع على ملفاتهم حق الاطّلاع عليها. وعلاوة على ذلك، ومع أن تقرير لوي جوانيه يوحي بوجوب عدم جمع معلومات عن العقائد والمعتقدات السياسية للأشخاص منعاً للممارسات التمييزية، فإن المفوضية لا تتقيَّد بهذه التوصية ذلك أن المعلومات المتعلقة بالانتماء السياسي أو المعتقد الديني قد تكون وجيهة لتحديد مركز اللاجئ.

"غير أنه توجد فعلاً بعض التوجيهات الداخلية. والمفوضية تنتهج السياسة العامة المعتَنَقة في نشرة الأمين العام لسنة ١٩٩١ بشأن إدارة وتنظيم المحفوظات والسجلات (ST/SGB/242). وتُصدِر

هذه النشرة قواعد معينة فيما يتعلق بحفظ البيانات الورقية والإلكترونية وخدمتها، وتحظر إزالة السجلات أو إتلافها دون إذن خطي محدد.

"وثمة توجيهان معيَّنان فيما يتعلق بملفات الموظفين. ففيما يتعلق بالسرية، لا تتاح لموظفي شعبة إدارة الموارد البشرية إلا إمكانية الاطّلاع على الملفات المتعلقة بنطاق مسؤوليتهم. وجميع المعلومات الطبية سرية للغاية. ومن جهة ثانية، يمنح الموظفون الحق في دراسة الملفات الخاصة بمركزهم الرسمي مرة في السنة. ولا بد أن يتم الاطلاع على الملفات الشخصية بحضور موظف من شعبة إدارة الموارد البشرية.

"وفيما يتعلق بالملفات المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً، يُطلَب إلى مكاتب المفوضية وموظفيها احترام سرية معلومات معينة، بما فيها هوية الفرد وعمره وجنسه ومنشؤه ومشاركته السياسية. وإضافة إلى ذلك، لا يجوز لمكاتب المفوضية إفشاء أية معلومات عن أسرة أحد أو زملائه أو أصدقائه. وأخيراً، لا تبيح المفوضية نشر صور فوتوغرافية لأحد من اللاجئين أو طالبي اللجوء أو المشردين داخلياً دون موافقته الصريحة، التي لا يجوز الحصول عليها إلا بعد أن يكون الشخص المعني قد التمس المشورة على النحو الواجب. كما توجد توجيهات تعيِّن وتحدِّد لموظفي المفوضية الذين يجوز لهم الاطلاع على البيانات المحوسبة عن اللاجئين."

١٢- وذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أنه تتم مراعاة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدَّة بالحاسبة الإلكترونية وأنه يتم ضمان الامتثال لهذه المبادئ، بما فيها إمكانية اطّلاع الموظفين المعنيين على هذه البيانات ومبدأ الأمن.

ثانيا- المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان

[الأصل: بالفرنسية]
[١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨]

١٣- قدم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان المعلومات التالية:

"إن رابطة حقوق الإنسان، إذ هي واعية كل الوعي بمسألة ملفات البيانات المعدَّة بواسطة الحاسوب، قد درست بوجه خاص مشكلة الترابط القائم بين ملفات البيانات الاجتماعية والبيانات الضريبية؛ وتضمين القانون الفرنسي أحكام التوجيهات الأوروبية المتصلة بحماية البيانات الشخصية؛ والمراقبة بواسطة الفيديو؛ والتشفير.

١- الترابط بين ملفات البيانات الاجتماعية والبيانات الضريبية

"إن رابطة حقوق الإنسان تعارض مقترحات إقامة ترابط بين ملفات البيانات الواردة من مختلف الإدارات، ولا سيما في حالة اتخاذ هذا الترابط رقماً مشتركاً هو رقم الضمان الاجتماعي.

إن رابطة حقوق الإنسان تندد بالطابع الدلالي لهذا الرقم، من حيث أنه يتيح بيان جوانب هامة من قبيل نوع الجنس، وكذلك العرق أو الدين (وهو ما حدث في ظل الدائرة الوطنية للإحصاء في ١٩٤١-١٩٤٢).

وتلاحظ رابطة حقوق الإنسان، وفقاً للمعلومات التي بحوزتها، أن أوجه الترابط، المغالى فيها في بلدان معينة، تفضي إلى ظاهرة الاستثناء الذاتي للأشخاص المعنيين، كي لا يتم إدراجهم في ملفات معينة.

لهذا السبب، تعتبر رابطتنا أن من حقوق الإنسان حق الفرد في التستُّر، لا سيما حيال الدولة."

٢- تضمين القانون الفرنسي التوجيه المتعلق بحماية البيانات الشخصية

"يجري النظر في تضمين القانون الفرنسي التوجيه 95/46/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس اوروبا بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والمتصل بحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات. ومن المقرر تضمين القانون الفرنسي هذا التوجيه قبل نهاية عام ١٩٩٨.

وثمة لجنة، هي لجنة برايبان، تعكف على دراسة هذا الموضوع، وقد بحثته بوجه خاص مع رابطة حقوق الإنسان. ويرمي التوجيه المذكور إلى تحقيق تساوق في مستوى حماية البيانات الشخصية بين الدول الأعضاء، لإتاحة المجال لانتقال هذه البيانات بحرية. وترى رابطة حقوق الإنسان أن بإمكان ذلك القرار تخفيض مستوى الحماية القائمة عند إدراجه في قانون كل دولة من الدول الأعضاء. وعليه، تصرُّ رابطة حقوق الإنسان على الإبقاء على جميع الضمانات القائمة وعلى زيادة هذه الضمانات."

٣- المراقبة عن طريق الفيديو

إن مسألة المراقبة عن طريق الفيديو معنية بشكل غير مباشر بهذا البحث. فمع أن القانون الوطني يستثني المراقبة عن طريق الفيديو من نطاق اختصاص اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرية عندما لا تكون هذه اللجنة بصدد استحداث ملفات بيانات، فإن التوجيه لا يبدو بهذا القدر من الوضوح في هذا الشأن.

لقد كافحت رابطة حقوق الإنسان بشدة المراقبة عن طريق الفيديو. فما صدر عنّا من انتقادات، لا سيما فيما يتعلق بالنيل من الخصوصيات وعدم فرض ضوابط جدية على القائمين على الرقابة عن طريق الفيديو، هي انتقادات كانت وما زالت وثيقة الصلة بالموضوع.

إن رابطة حقوق الإنسان لا تندد بالمراقبة عن طريق الفيديو فحسب، بل بطابعها الدائم أيضا، حيث إن إقامة شبكة المراقبة عن طريق الفيديو في مكان ما يبدو أنها تتجاوز الانقسامات الحزبية. وعليه، فعندما تقام الشبكة فإنها تظل قائمة، حتى في حالة حدوث تغيرات سياسية. وربما تتخذ هذه العملية بعداً جديداً عند بحث تضمين القانون الفرنسي التوجيه القاضي بحماية البيانات الشخصية."

٤- التشفير

"إن التشفير يتيح، بواسطة برامج حاسوبية متقدمة، الإبقاء على سرية رسالة مرسَلة عبر الشبكة، ولا سيما الإنترنت. ويتمثل موقف رابطة حقوق الإنسان في المطالبة بالتحرير الكامل لسبل التشفير على الإنترنت.

وفي الواقع فإن التشفير محظور بدرجات متفاوتة في جميع أنحاء العالم. ففي الولايات المتحدة، يحظر تصدير برامج التشفير (المشبهة بأسلحة الحرب). وفي فرنسا، يخضع التشفير لشروط تقييدية للغاية. وبالتالي، فمن المستحيل لفرد ما - دون الإخلال بقانون ما من قوانين العقوبات - الاتصال سرياً عبر الإنترنت.

وقد تعهد رئيس الوزراء ليونيل جوسبان - في جامعة صيفية حول موضوع الاتصالات - بتحرير نظام التشفير باعتماد مراسيم بناء على قانون عام ١٩٩٦ الذي أرسى مبدأ الشخص الثالث الذي يحظى بالثقة. وهو وديع مفتاح الشيفرة التي تتيح فك رموز رسالة مشفرة. وتنمو في الولايات المتحدة حركة شعبية قوية للغاية تأييداً لسرية المراسلات على شبكة الإنترنت.

إن موقف رابطة حقوق الإنسان، الذي طُرح بوجه خاص في الصحافة المتخصصة، مطروح كذلك أو سيتم طرحه على صفحة إذاعة فرنسا الدولية الموفرة لخدمات شبكة الإنترنت."

- - - - -